

## ملتقى الأبحر

@ 430 @ مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وإن بثلك غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل موته بطلت وإن استفاد غنماً ثم مات صحت في الصحيح وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له ، وإن أوصى بثلك ماله لأمهات أولاده وهنّ ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أخماسه ولكل فريق خمس ، وعند محمد ثلاثة أسباعه ، ولكل فريق سبعان ، وإن أوصى بثلك ماله لزيد وللفقراء فله نصفه